شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت
من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبه افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اين الله فقالت في السما فقال من انا فقالت انت رسول الله صلى الله عليك
قال فاعتقها فانها مؤمنه فسوال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن الايمان وعدم
سواله عن صفة الكفاره وسببها وتركه الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل
منزلة العموم في المقال ثم اطلاق الرقبه تقتضي ان تجزي المعيبه وبالاطلاق
قال قوم من اهل العلم والجمهور ذهبوا الى تقييد هذا الاطلاق بالقياس على الهدايا
والضحايا بالكون الجميع قربه لله تعالى ثم اختلف هولا في تفصيل العيب الذي يضر
والذي لا يضر وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه وذكر الرقبه يقتضي انه
لا يجوز له ان يعتق نصف رقبه وبهذا قال مالك والاصح عند الشافعيه الاجزا
اذا كان الباقي حرا لانه في معنى الرقبه الواحده ثم ان الله سبحانه محل هذه الكفاره
وانه من قبل ان يتماسا فحمل مالك وابو حنيفه والشافعي في احد قوليه المماسه
على حقيقتها من الملامسه التي هي دون الجماع ومعلوم انه اذا حرم عليه المباشره
فيما دون الفرج فتحريم الوطي في الفرج اولا فيحرم الجميع عنده اما فحوى الخطاب
كما ذكرنا واما تحمل الاسم المشترك على جميع معانيه والحق بالك التمسك بالنظر المباشر
وحمل الشافعي رحمه الله تعالى المماسه في القول الاخر وهو الجديد على الوطي في
الفرج وبه قال الثوري واحمد فان قيل فاذا خالف المظاهر ومتى امرانه قبل ان
يكفر فكيف الحكم قلنا ذهب قوم الى انه لا يلزمه شي لان وقت الكفاره فات
ولا يجب قضاوها الا بامر جديد وهو معدوم وذهب الجمهور الى وجوب الكفاره
واستدلوا بما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ظاهر من امراته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت
عليها من قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله فقال رايت خلخالها في ضوا القمر
قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله ثم اختلفوا فذهب قوم الى ان عليه كفارتين
كفارة عن العزم على الوطي وكفاره عن الوطي وروي عن عمرو بن العاص وقبيصه
بن ذويب وسعيد بن جبير وبن شهاب وذهب جمهور فقها الامصار كمالك
والشافعي واتى حنيفه واحمد والثوري والاوزاعي واسحق وابي ثور وداود
الى الواجب كفاره واحده واستدلوا بان سلمه بن صخر البياضي ظاهر من امراته
ثم وقع عليها قبل ان يكفر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فامره ان
يعتق رقبه فان لم يجد الرقبه فليصم شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فان لم
يستطع الصوم فليطعم ستين مسكينا واطلق الله سبحانه الاطعام ولم يقيد
محله واطلاقه محمول على تقييد غيره من انواع هذه الكفاره عند عامة اهل العلم

خلافا

قلت

حلافا لابن حزم فانه قال من فرضه الاطعام جميع ما له المس قبل التكفير
واطلق الله سبحانه الاطعام ولم يبين مقدار كل مسكين فقال الشافعي طعاما
مد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل عليه بما روى ان سلمه بن صخر
البياضي جعل امراته عليه كظهر امه ان غشيها حتى يمضي رمضان فلما مضى
النصف من رمضان سمنت المراة تربعت فاغتنمها ليلا فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال اعتق رقبه قال لا احد قال فصم شهرين متتابعين
قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا احد قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه خمسه عشر صاعا قال فتصدق بهذا على ستين مسكينا واستدل عليه
ايضا بحديث الذي جامع امراته في شهر رمضان وبهذا قال مالك في روايه
والروايه المشهوره عنه انه مد بمد هشام ومد هشام مد ونصف مد بمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مدان وقيل مد وثلث لين به تحصل الكفايه
في الغدا والعشا واثر الشافعي هذا على ما لك فقال من شرع لكم مد هشام وقد انزل
الله تبارك وتعالى الكفارات على رسوله قبل ان يولد هشام وكيف تمّ المسلمين
كفروا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده قبل ان يكون هشام وقال ابو
حنيفه طعامه مد ان اعتبار اليد به الا اذا اوا ستدلوا بحديث كعب بن عجره رضي
الله تعالى عنه ولو اعتبر واهذه الكفاره بكفاره المفطر في رمضان لكان اجرى
واولى واعتبار الكفاره بالكفاره اولى واشبه واما قدره الحي فلا شبه ما سواها
من الكفارات في شي والله اعلم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقه الايتان اوجب الله سبحانه على المومنين الصدقه
امام مناجات رسول الله صلى الله عليه وسلم واسقط هذا الفرض عمن لم يجد
فقال فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم ثم نسخ الوجوب عن الموسرين بقوله
تعالى ا اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب
عليكم فقيل نزلت حين غلب اهل الجده الفقرا على مجالسه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومناجاته فكره الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوذى بكثره النجوى وكان الشيطان يوسوس في اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويقول بوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم بامركم اما يغنيهم
المسلمين ذلك وهو قوله انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا فامرهم
الله سبحانه الا يناجي احد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقدم صدقه فتوقف
الناس عن النجوى ثم شق ذلك عليهم فنسخه الله تعالى بقوله ا اشفقتم ان
تقدموا بين يدي نجواكم الايه قيل وهذا مما نسخ قبل العمل به وقيل ان عليا
رضي الله تعالى عنه عمل به روى ليث عن مجاهد قال قال علي رضي الله تعالى عنه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)